mroftalp htehaB ni knil muideM

1508 - حكم تأخير الحاج طواف الإفاضة إلى وقت سفره - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ما هو حكم الشرع اذا اخرت طواف الافاضة فطفته عند الخروج من مكة المكرمة للوداع؟ وهل يلزمني ان اطوف كل طواف على حدة افيدوني افادكم الله. اذا اخر الحاج طواف الافاضة - 00:00:00

الى ان يحين سفره فطاف فان هذا الطواف يجزئه عن طواف الافاضة وعن طواف الوداع لانه قد تحقق له عنا اخر وقته عند البيت كما انه يكفيه حسب نيته عن طواف الافاضة - 00:00:17

ولكن لابد ان ينقص الاصابة بذلك العمل لان ذلك ركن من اركان الحج يحتاج الى نية انه عن طواف الافاضة ويجزم عن الوداع لانه اخر العهد بالبيت والله اعلم - 00:00:42